

المحاضرة الأولى

ماهية القانون التجاري

القواعد القانونية: قانون عام و قانون خاص

قانون عام:

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات والروابط التي تكون الدولة طرفاً فيها باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة.

قانون خاص:

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات والروابط بين الأفراد بعضهم البعض أو بين الأفراد والدولة باعتبارها شخصاً عادياً

القانون التجاري

تعريف القانون التجاري

هو ذلك الجزء من القانون الخاص الذي يحكم الأعمال التجارية ونشاط التجار في ممارسة تجارتهم

* أن القانون التجاري فرع من فروع القانون الخاص.

* ينظم فئة معينة من الأعمال التجارية

* ينطبق على طائفة معينة من الأشخاص هم التجار

مفهوم التجارة في نظر القانون يختلف عن مفهومها في علم الاقتصاد، فالتجارة لدى الاقتصاديين تعني تداول الثروات وتوزيعها، أي تقتصر على عمليات الوساطة بين المنتج والمستهلك. في حين تتجاوز التجارة في القانون التجاري هذا المعنى لتضم الأنشطة الصناعية.

الفرق بين معنى التجارة في الاقتصاد ومعناها في القانون التجاري، في القانون التجاري معنى أوسع حيث تضم الأنشطة الصناعية على عكس الاقتصاد الذي يحكم التجار فقط.

استثناءات على مفهوم التجارة

١-الصناعات الاستخراجية

٢-تداول العقارات

٣-تحرير الحوالات (الكمبيالات)

مبررات وجود القانون التجاري

أ- السرعة ب- الائتمان (الثقة)

أ - السرعة :

تحتاج المعاملات التجارية إلى السرعة في إنجازها، بخلاف المعاملات المدنية التي تتصف بالبطء في إبرامها. لذا جاءت قواعد القانون التجاري متضمنة تبسيطاً للإجراءات المتعلقة بإبرام التصرفات، وسهولة في إثباتها وسرعة الفصل في المنازعات المتعلقة بها. ولا يمنع وجود الشكلية في القانون التجاري ومنها الأوراق التجارية مثل تخضع لقواعد شكلية خاصة، إلا أن هذه الشكلية لا تعدو أن تكون مظهراً من مظاهر التبسيط والسرعة التي يكفلها القانون

ب - الائتمان (الثقة)

تحتاج المعاملات التجارية إلى الثقة والائتمان لأن أغلب العمليات التجارية تتم بأجل للوفاء. لذا جاءت قواعد القانون التجاري متضمنة الكثير من الأنظمة والقواعد التي تضمن للتاجر الحصول على حقه في ميعاد الاستحقاق، مثل نظام الإفلاس، وافترض التضامن بين المدينين التشدد في منح المدين مهلة للوفاء بالورقة التجارية

من أهم القواعد في القانون التجاري

١. حرية الإثبات في المواد التجارية ويترتب عليها جواز إبرام الصفقات عن طريق الاتفاقات الشفهية .

٢. يهتم بالتحكيم من اجل إنهاء المنازعات.

٣. تبسيط تداول الحقوق الثابتة مثل الكمبيالة والسند والشيك.

ذاتية القانون التجاري واستقلاله

ثار خلاف بين فقهاء القانون حول مدى ضرورة استقلال القانون التجاري عن القانون المدني الذي يعتبر بمثابة الشريعة العامة التي تحكم كافة المعاملات التي تنشأ بين الأفراد بغض النظر عن صفاتهم أو نوع المعاملات التي يقومون بها.

وقد انقسم الفقه إلى فريقين أحدهما ينادي بوحدة القانون الخاص وذلك بإدماج القانون التجاري في القانون المدني، في حين ينادي الفريق الآخر باستقلال القانون التجاري.

أ - مبررات أنصار وحدة القانون الخاص

- ١- القضاء علي الصعوبات التي تنشأ عن التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني
- ٢- من المفيد نقل مزايا القانون التجاري إلي القانون المدني
- ٣- الأدوات والوسائل التجارية لم تعد قاصرة علي التجار
- ٤- وحدت بعض الدول القواعد التي تحكم المعاملات التجارية والمدنية

ب - أنصار استقلال القانون التجاري

- ١- صعوبة التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني ليست مبررا لعدم التفرقة
- ٢- المعاملات المدنية ليست في حاجة ماسة إلي السرعة والانتماء
- ٣- يوجد بعض المجالات بعيدة عن الخضوع للقانون التجاري ، كما يوجد بعض الأنظمة التجارية لا تصلح لغير التجار
- ٤- قيام بعض الدول بوضع قانون موحد للمعاملات المدنية والتجارية ليس إلا أمرا شكليا

وعليه يمكن في الأخير تعريف القانون التجاري بأنه هو الجزء من القانون الخاص الذي يحكم الأعمال التجارية ونشاط التجار في ممارسة تجارتهم ، فهو لا ينظم الا فئة معينة من الأعمال هي الأعمال التجارية ولا ينطبق الا على طائفة معينة من الأشخاص هم التجار .

مصادر القانون التجاري

مصدر القاعدة القانونية هو المنبع الذي تستمد منه موضوعها وقوتها الملزمة. مصادر القانون التجاري هي المرجع الذي يتم البحث فيه عن الحكم واجب التطبيق علي المنازعات التجارية، وتنقسم هذه المصادر حسب إلزامها إلى:

أولاً: مصادر رسمية

يلتزم القاضي بالرجوع إليها لمعرفة الحكم واجب التطبيق علي النزاع المعروض أمامه.

هي التشريع التجاري و مبادئ الشريعة الإسلامية و العرف و العادات التجارية

ثانياً : مصادر تفسيرية

يستعين بها القاضي في إيضاح وتحديد مضمون القاعدة القانونية.

هي القضاء و الفقه و القانون الطبيعي و قواعد العدالة.

المصادر الرسمية

١- التشريع التجاري

يقصد بالتشريع مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تصدرها السلطة المختصة في الدولة وفقاً لإجراءات معينة، ويعتبر التشريع المصدر الأول للقانون التجاري. ويتمثل التشريع التجاري السعودي في نظام المحكمة التجارية والأنظمة المعدلة له والأنظمة المكملة له مثل نظام الأوراق التجارية ونظام الشركات ونظام السجل التجاري ونظام العلامات التجارية ونظام الوكالات التجارية ونظام الغرف التجارية والصناعية ونظام الدفاتر التجارية وغيرها. يجب على القاضي الذي يعرض عليه النزاع أن يبحث عن حل له باللجوء إلى النصوص التجارية ولا يلجأ إلى مصدر آخر إلا إذا لم يجد نصاً تشريعياً يحكم النزاع المعروض

٢- مبادئ الشريعة

إذا لم يجد القاضي نصاً يحكم النزاع المعروض عليه في الأنظمة التجارية، فيجب عليه البحث في مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها الشريعة العامة التي تحكم كافة المعاملات. إذن إذا لم ترد في التشريعات التجارية نصوص خاصة بعلاقة قانونية معينة فإنه يتعين الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية قبل اللجوء إلى مصادر القانون التجاري الأخرى.

٣- العرف التجاري

هو مجموعة من القواعد القانونية غير المكتوبة التي تنشأ من إطراد سلوك الأفراد في مسألة معينة على وجه معين مع اعتقادهم في إلزامها وضرورة احترامها . والعرف التجاري هو اعتياد التجار على اتباع قواعد معينة في معاملاتهم التجارية لفترة من الزمن مع الاعتقاد بالزاميتها. والغالبية من قواعد القانون التجاري نشأت كعادات وأعراف قبل أن تصبح نصوصا مكتوبة. وعلى الرغم من دخول القانون التجاري مرحلة التقنين إلا أنه لا يزال العرف يقوم بدور لا يمكن إغفاله في تكوين القانون التجاري وتطوير أحكامه . بل لا تزال بعض النظم التجارية كالبيوع البحرية والاعتمادات المستندية محكومة بقواعد عرفية . لا يجوز للعرف أن يخالف القواعد التشريعية الآمرة أو يخالف مبادئ الشريعة. يلتزم القاضي بتطبيق العرف من تلقاء نفسه لأن القاعدة العرفية ملزمة كالتشريع

٤- العادات التجارية

يقصد بالعادات التجارية القواعد التي اعتاد التجار اتباعها في معاملاتهم التجارية دون الاعتقاد بالزاميتها، لذا لا تطبق العادة التجارية إلا في حالة اتفاق المتعاقدين عليها صراحة أو ضمنا ،لذا تعرف بالعادة الاتفاقية. وتعرف العادة بأنها القاعدة التي شاعت واستقرت في المعاملات التجارية نتيجة اعتياد الأفراد الأخذ بها في عقودهم إلى درجة يمكن القول معها باتجاه إرادة المتعاقدين ضمنا الى إتباع حكمها دون الحاجة الى النص عليها . ومن أمثلة العادات الاتفاقية جريان العمل على مسلك معين في حزم البضائع أو تقديرها **وزنا أو عددا** **قياسيا وغيرها**.

تختلف العادة الاتفاقية عن العرف في:

- *- القاضي يطبق العرف من تلقاء نفسه دون أن يطالبه الخصوم بتطبيقه
- *- لا يطلب القاضي من الخصوم إثبات وجود العرف
- *- يطبق القاضي العرف ولو لم يعلم به الخصوم.

المصادر التفسيرية

١- القضاء

يقصد بالقضاء هنا مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من استقرار المحاكم على اتباعها والحكم بها، لأن استقرار الأحكام القضائية في اتجاه معين من شأنه أن يؤدي إلي وجود تفسير للقواعد القانونية يصعب علي القاضي الخروج عليه. يلاحظ أن القضاء يعتبر من المصادر الرسمية في بعض الدول مثل بريطانيا .


٢- الفقه

يقصد بالفقه مجموع الآراء والأفكار التي يقول بها أساتذة القانون عند قيامهم بشرح القوانين وبيان شروط تطبيقها وما بها من عيوب أو نقص، وعند دراستهم للأحكام القضائية وبيان ما يجب أن يكون عليه الحكم، مما يؤدي إلى تجنب الأخطاء والعيوب في الأحكام القضائية في المستقبل. الفقه يقوم بدور هام في توجيه كل من القاضي والمشرع.

٣- مبادئ القانون الطبيعي والقواعد العامة في العدالة

تشكل القواعد العامة في القانون ومبادئ الحق و العدالة ومبادئ القانون الطبيعي مخرجا لحل النزاع من قبل القاضي الذي لا يجد في المصادر الرسمية للقاعدة القانونية أو المصادر التفسيرية، ما يمكن أن يعول عليه لحل النزاع.

ملخص بياني للمحاضرة



~ انتهت المحاضرة ~

المحاضرة الثانية

نطاق القانون التجاري وتمييز العمل التجاري عن العمل المدني

نطاق القانون التجاري

لما كان القانون التجاري يتمتع بذاتية واستقلال عن القانون المدني، فإنه من الضروري تحديد أساس تطبيقه أي تحديد ماهية الأعمال والأنشطة والأشخاص الذين يخضعون لأحكامه، وقد انقسم الفقه في تحديد الأساس الذي يعتمد عليه تطبيق القانون التجاري إلى نظريتين:

أولاً : النظرية الذاتية أو الشخصية

تتخذ هذه النظرية من التاجر أساساً لتطبيق القانون التجاري، فالقانون التجاري هو قانون التجار وليس قانون الأعمال التجارية فهي تهتم بصفة القائم بالعمل لتحديد نطاق القانون التجاري حيث تعني بتعريف التاجر وتحديد المهمة التجارية. يستند أنصار هذه النظرية إلى نشأة القانون التجاري.

ثانياً : النظرية المادية أو الموضوعية

تعتمد هذه النظرية على العمل التجاري كأساس لتطبيق القانون التجاري، فالقانون التجاري هو قانون الأعمال التجارية أو هو تلك المجموعة من الأعمال التي ينص القانون على اعتبارها تجارية بصرف النظر عن صفة أو حرفة القائم بها. إذن هذه تتخذ هذه النظرية من طبيعة العمل أساساً لتحديد نطاق القانون التجاري.

تعريف القانون التجاري وفق النظرية الذاتية: هو القانون الذي يحكم التجار عند ممارستهم مهنتهم أو حرفتهم التجارية.

غير التجار لا شأن للقانون التجاري بهم حتى لو قاموا ببعض الأعمال والحرف طالما أن هذه الأعمال لم تصل إلى درجة الاحتراف فهذا الشخص يخضع للقانون المدني .

نقد النظرية الذاتية :

- 1- عدم إمكانية حصر المهن التجارية
 - 2- حرمان الأشخاص الذي يمارسون نشاطاً تجارياً لا يصل إلى درجة الاحتراف من الخضوع لأحكام القانون التجاري
 - 3- الأخذ بهذه النظرية يؤدي خضوع كافة أعمال التاجر للقانون التجاري وهذا غير منطقي
- هذه النظرية كانت أساس القانون التجاري في بداية حياته ويأخذ بهذه النظرية في الوقت الحاضر القانون الألماني والسويسري والإيطالي .

تعريف القانون التجاري طبقاً للنظرية المادية:

تلك المجموعة من الأعمال التي ينص القانون على اعتبارها تجارية بصرف النظر عن صفة أو حرفة القائم بها. فهذه النظرية تهتم بالعمل ذاته وما إذا كان من بين الأعمال التي ينص القانون على اعتبارها تجارية كثيراً ما القانون في تحديد الأعمال التجارية بالهدف من هذه الأعمال كشراء من أجل البيع أو بموضوعها كعمليات البنوك أو بشكلها كالكمبيالة .

التاجر طبقاً لهذه النظرية: هو الذي يحترف القيام بالأعمال التجارية وهي لا تعد بصفة التاجر إلا لكي تخضع من يكسبها لبعض الأحكام الخاصة كإمسك الدفاتر التجارية والقيود في السجل التجاري والخضوع لنظام الإفلاس .

نقد النظرية المادية:

تتطلب هذه النظرية ضرورة حصر الأعمال التجارية لتحديد نطاق تطبيق القانون التجاري وهو ما يصعب تحقيقه وبالرغم من هذا النقد إلا أن هذه النظرية لاقت قبولا كأساس لتطبيق القانون التجاري

- يأخذ بهذه النظرية التقنين الفرنسي الصادر عام ١٨٠٧ وكذلك التشريعات المتأثرة به كالتشريع البلجيكي والمصري.

موقف القانون التجاري السعودي

أخذ القانون التجاري السعودي بالنظرية المادية أو الموضوعية كأساس في تطبيق أحكامه إلا أن ذلك لا يعين أنه اقتصر على النظرية المادية بل أخذ بنصيب من النظرية الشخصية. حيث عرف التاجر بأنه " هو كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له". كما يتضمن القانون السعودي بعض الأحكام الخاصة بالتجار مثل إمساك الدفاتر والخضوع للإفلاس.

الأعمال التجارية

يعتمد القانون التجاري السعودي على العمل التجاري كأساس في تطبيق أحكامه وذلك بغض النظر عن صفة الشخص القائم به. ولم يتضمن القانون التجاري -كغيره من القوانين التجارية الأخرى- تعريفاً للعمل التجاري واقتصر فقط على تعداد الأعمال التجارية في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية. ويذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن هذا التعداد ورد على سبيل المثال بحيث يمكن إضافة أعمال تجارية جديدة وهو ما يتفق مع طبيعة التجارة وتطورها.

أهمية التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني

يختلف العمل التجاري عن العمل المدني من حيث قواعد الاختصاص القضائي وقواعد الإثبات و من حيث القواعد الخاصة بالالتزام التجاري .

أ- الاختصاص القضائي

القضاء المختص بنظر المنازعات في الأعمال التجارية يعرف بالقضاء التجاري ، نظرا لوجود قواعد تجارية تحكم الأعمال التجارية بخلاف الأعمال المدنية بهدف دعم سرعة التجارة والائتمان التجاري.

نظام المحكمة التجارية في عام ١٣٥٠هـ .

ب- قواعد إثبات الالتزام التجاري

تخضع معظم التشريعات الأجنبية الإثبات في المواد المدنية لبعض القيود كاشتراط الكتابة لإثبات التصرفات القانونية. أما في المواد التجارية فتحرص نفس التشريعات على تأكيد مبدأ حرية الإثبات ومن ثم فهي تجيز إثبات التصرف القانوني التجاري بشهادة الشهود وغيرها من وسائل الإثبات

ج- القواعد الخاصة بالالتزامات التجارية

١. افتراض التضامن

٢. تحريم نظرة الميسرة

٣. الإعذار

٤. الإفلاس

معيار التفرقة بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية

إذا كان التعداد الوارد في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية قد ورد على سبيل المثال لا الحصر، فإن الفقه حاول البحث عن معيار يمكن على أساسه الكشف عن تجارية بعض الأعمال التي لم ينص عليها القانون، وبالتالي التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني، وقد قيلت في هذا الشأن عدة نظريات تتمثل في:

أولاً: نظرية المضاربة

طبقاً لهذه النظرية يعتبر العمل تجارياً إذا كان بقصد المضاربة أي بقصد تحقيق الربح.

ثانياً : نظرية التداول

طبقاً لهذه النظرية العمل التجاري يقوم على فكرة التداول فالأعمال التجارية هي التي تتعلق بالوساطة في تداول الثروات من وقت خروجها من يد المنتج إلى وقت وصولها إلى يد المستهلك.

ثالثاً: نظرية المقاوله أو المشروع

تقوم هذه النظرية على النظر إلى كيفية ممارسة العمل وليس إلى العمل ذاته فالعمل لا يعتبر تجارياً إلا إذا بوشر على وجه المقاوله أي على وجه التكرار والاحتراف أي بصفة مستمرة ومنظمة.

التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني

المعايير الاقتصادية : نظرية المضاربة و نظرية التداول

المعايير القانونية : نظرية المقاوله

نظرية المضاربة

تعتمد هذه النظرية في تحديدها لماهية العمل التجاري على فكرة المضاربة أي السعي إلى تحقيق الربح المادي، فالمضاربة من سمات التجارة التي تسمح بتمييزها عن المهنة المدنية. والمضاربة تشمل حسب هذه النظرية كل ما من شأنه تحقيق منفعة مادية ولا تقتصر على الأعمال التي تنطوي على الصدفة والمخاطرة وحدها.

نقد النظرية:

١- لا تقتصر على العمل التجاري وحده بل تكون ملازمة لكل عمل إنساني فأصحاب المهن الحرة كالطبيب يسعون إلى تحقيق ربح مادي وبالتالي فإن الأخذ بهذه النظرية سيؤدي إلى إضفاء الصفة التجارية على أعمال مدنية.

٢- عجزت هذه النظرية عن تفسير بعض الأعمال التي يعتبرها القانون تجارية رغم عدم توافر قصد المضاربة فيها كسحب الكمبيالات.

٣- يؤخذ عليها أنها لا تفسر احتفاظ عمل التاجر بتجارته رغم بيع البضاعة بسعر التكلفة أو بخسارة. وهكذا فإنه لا يمكن الأخذ بنظرية المضاربة وحدها كأساس للتفرقة بين العمل المدني والعمل التجاري فهي واسعة من ناحية وضيقة من ناحية أخرى.

نظرية التداول

تذهب أن التجارة تكمن في الوساطة في تداول السلع والنقود والصكوك في الزمان الواحد وبأن العمل التجاري هو العمل الذي يسعى إلى تسهيل تداول هذه الثروات من وقت خروجها من يد المنتج إلى حين استقرارها في يد المستهلك. تطبيقاً لذلك يعتبر عملاً تجارياً شراء صاحب المصنع المواد الأولية ليحولها إلى سلع صالحة للاستهلاك. وعلى العكس من ذلك لا يعتبر عملاً تجارياً وفقاً لهذه النظرية العمل الذي يتناول هذه الثروات وهي في حالة ركود واستقرار كعمل المنتج الأول للسلعة من مصدرها الطبيعي وشراء المستهلك لها.

نقد النظرية :

١. عدم تبريرها استبعاد بعض الأعمال التي تتضمن تداول للثروات من نطاق الأعمال التجارية
٢. هناك بعض الأعمال تعتبر تجارية بالرغم من عدم وجود أي تداول ثروات فيها
٣. أن الوساطة في التداول إذا لم تقترب بقصد المضاربة وتحقيق الربح إنها تخرج من نطاق القانون التجاري فنشاط الجمعيات التعاونية لا يعتبر عملاً تجارياً متى اقتصرته هذه الجمعيات لأعضائها بسعر التكلفة .
٤. كما أنه لا تتفق والاتجاه الحديث في القانون التجاري فالصناعات الاستخراجية والعمليات المتعلقة بالعقارات تعتبر وفقاً لمنطوق هذه النظرية أعمالاً مدنية .

نظرية المقاول أو المشروع

تتخذ من الحرفة أساساً لها وترى أن العنصر في وجود الحرفة هو عنصر المشروع أي تكرار القيام بالعمل وممارسته بصورة معتادة. فمن اليسير التعرف على المشروع كفتح مكتب أو محل تجاري أو إعداد أدوات وآلات لممارسته. ولهذه النظرية أساس فبعض الأعمال لا تعتبر تجارية قانوناً إلا إذا بوشرت في شكل مشروع أو مقاوله مثل أعمال التوريد والنقل والوكالة بالعمولة. وفقاً لهذه النظرية من يمارس عملاً علي وجه التكرار ووفقاً لتنظيم خاص يعتبر عملاً تجارياً ولو لم يرد ذكره في القانون.

نقد النظرية :

١. هناك بعض الأعمال يعتبرها القانون تجارية ولو وقعت لمرة واحدة كالشراء لأجل البيع والسمسة.
٢. عدم وضوح النظرية فهي لم تبين لنا متى يصبح المشروع تجارياً أي ما هي درجة التنظيم التي تسمح بإضفاء العنصر التجاري على المشروع .
٣. أن هناك بعض المشروعات التي تتمتع بتنظيم دقيق بالرغم من ممارستها لأعمال مدنية بحته ومثال هذا المشروعات الزراعية .

تعريف العمل التجاري

هو العمل الذي يتعلق بتداول الثروات ويهدف إلى تحقيق الربح علي أن يتم ممارسته علي وجه المقابلة كلما تتطلب القانون ذلك . ويتضح من هذا التعريف أن العمل التجاري يقوم علي عنصرين أساسيين:

١- قصد تحقيق الربح

٢-التداول

من الصعب طبقاً للتشريع القائم الاعتماد على نظرية واحدة لتمييز العمل التجاري عن العمل المدني والسبب في ذلك يرجع إلى أن الأعمال التجارية التي ذكرها التشريع لم تكن مؤسسة على فكرة موحدة. إذ أن بعضها يعتبر تجارياً ولو وقع منفرداً وأياً كانت صفة القائم بها تاجرًا أم غير تاجر؛ في حين أن بعضها الآخر لا يعتبر كذلك إلا إذا وقع على سبيل الاحتراف.

ظهور وتطور القانون التجاري

مر القانون التجاري في تطوره بثلاثة مراحل أساسية هي:

الحديثة

العصور الوسطى

العصور القديمة

العصور القديمة :

عهد البابليين : (مدونة حمورابي) تتعلق بالعقود كعقد القرض بفائدة وعقد الوديعة.

ترك الفيثيين نظاماً لا يزل معمول به الآن وهو نظام الخسارة المشتركة أو العوار المشترك.

الإغريق ابتدعوا ما عرف باسم قرض المخاطر الجسيمة " يقترض ربان السفينة من أحد الأشخاص الموسرين مبلغاً من المال لتجهيز السفينة وشراء البضائع اللازمة وعند عودته سالمًا يأخذ القرض وفائدة كبيرة عليه أما إذا هلكت السفينة فلا يرد شيئاً وقد استمد من ذلك (فكرة التأمين البحري الحديث) .

الرومان : يرجع لهم الفضل في قانون الشعوب وقد اشتمل هذا القانون بالفعل على معظم القواعد والأحكام التجارية التي عرفها الرومان .

- من أهم الأنظمة التجارية التي عرفها الرومان نظام الخسائر المشتركة، نظام القرض البحري، نظام الإفلاس والمحاسبة

العرب : كان للعرب الفضل في تطوير أحكام القانون التجاري وخير دليل على ذلك وجود المصطلحات الأجنبية ذات الأصل العربي مثل كلمة tariff وأصلها تعريفة.

* كما أقر الإسلام مبدأ حرية التجارة كما أصل الكثير من القواعد التي تقوم عليها أنظمة اليوم كنظام الحوالة والكمبيالة والإفلاس والدفاتر التجارية.

العصور الوسطى

- صاحب انتعاش التجارة في القرن الحادي عشر سيطرة التجار على المدن الإيطالية الواقعة على حوض البحر الأبيض المتوسط حيث قام تجار كل المدن المنتظم في نقابات قوية استطاعت السيطرة على السلطة السياسية وأنشأت محاكم خاصة بها سميت باسم المحاكم " القنصلية".
- كانت للحرب السياسية أثرها في تنشيط حركة التبادل التجاري بين الموانئ الإيطالية والمرافق الإسلامية الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط . وهنا يرجع الفضل في بعد القانون التجاري عن التشكيل وعلو الجانب الرضائي إلى الشريعة الإسلامية.
- كما ساهم الأسواق الموسوعية مثل ليون في فرنسا في خلق ما يعرف بـ" قانون الأسواق" عبارة عن " مجموعة القواعد العرفية التي درج عليها التجار والتي تهدف إلى تسهيل التبادل التجاري ودعم الثقة فيما بينهم.
- ظهرت الأنظمة الرئيسية للقانون التجاري وبرزت معالمه كقانون مستقل عن القانون المدني يكون قانوناً عرفياً نابعاً من البيئة التجارية نوعاً ذاتياً وقانونياً دولياً.


العصور الحديثة

- ترتب على اكتشاف رأس الرجاء الصالح أن تحول مركز التجارة من المدن الإيطالية إلى المحيط الأطلسي وظهور القوى الاستعمارية الكبرى.
- كما ظهرت سلطات مركزية أخذت على عاتقها مهمة التشريع والقضاء بعدما كانت تحتكرها نقابة التجار.
- أظهرت فرنسا أول تقنين تجاري في عهد لويس التاسع عشر.

ظهور وتطور القانون التجاري السعودي

- من المحاولات الجادة التي كان الهدف منها وضع مشروع خاص بالتجارة هو المشروع الخاص الذي وضعه مجلس التجارة في جدة عرف باسم " نظام المجلس التجاري " وكان هذا القانون مقتبس من القانون العثماني الذي كان بدوره مقتبس من القانون الفرنسي ولكن لم ير النور لسبب عدم توقيع الملك عليه.
- وبعده بخمس سنوات وفي عام ١٣٥٠ هـ صدر نظام المحكمة التجارية فكان شامل للتجارة البرية والبحرية لكن لم يحط بجميع أوجه التجارة والنشاط الاقتصادي في البلاد ، مما أدى بالدولة لإكمال النقص وسد الثغرات بأنظمة مستقلة كنظام الأوراق التجارية وغيرها من الأنظمة التجارية الأخرى .
- وكانت النهضة الحديثة التي مرت بها المملكة اثر كبير في وضع نظام شامل للشركات بوضع الأحكام الواجبة الاتباع في تأسيسها وفي مزاولتها لنشاطها وعند انقضاءها وتصفيتها حيث صدر نظام الشركات المالي بموجب قرار مجلس الوزراء والمصادق عليه بمرسوم ملكي .
- النصوص التجارية موزعة اليوم في المملكة بين نظام المحكمة التجارية وبين العديد من التشريعات المستقلة .
- وقد تم تحديث العديد من التشريعات التجارية لتناسب التطورات المتسارعة في البلاد

ملخص بياني للمحاضرة




~ انتهت المحاضرة ~

المحاضرة الثالثة

أنواع الأعمال التجارية (١)

أنواع الأعمال التجارية

تقسيم و رسم بياني يوضح انواع الاعمال التجارية :



الأعمال التجارية الأصلية هي الأعمال التي نص نظام المحكمة التجارية علي تجاريتها صراحة أو اعتبرت تجارية بطريق القياس. وتنقسم إلى نوعين **أعمال تجارية منفردة** وهي الأعمال التي تعتبر تجارية ولو وقعت لمرة واحدة وبصرف النظر عن صفة الشخص القائم بها. **وأعمال تجارية بطريقة المقاوله** وهي الأعمال التي تعتبر تجارية إذا تمت علي وجه المقاوله أي علي سبيل التكرار والاحتراف.

يوجد إلي جانب هذه الأعمال التجارية الأصلية أعمال مدنية أصلا ولكن تكتسب الصفة التجارية إذا قام بها تاجر لحاجات تجارته ويطلق عليها **الأعمال التجارية بالتبعية**. وهناك طائفة أخرى من الأعمال تعتبر مدنية بالنسبة لطرف وتجارية بالنسبة للطرف الآخر وهي ما تسمى **بالأعمال التجارية المختلطة**.

الأعمال التجارية الأصلية

- ١- الأعمال التجارية المنفردة
- ٢- أعمال تجارية بطريقة المقاوله

أولاً: الأعمال التجارية المنفردة :

تشمل هذه الأعمال طبقاً لنص المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية .

- ١- الشراء لأجل البيع
- ٢- الأوراق التجارية
- ٣- أعمال الصرف و البنوك
- ٤- السمسرة
- ٥- الأعمال التجارية البحرية

أولاً : الشراء لأجل البيع أو التأجير

يشترط **ثلاثة** شروط لاعتبار الشراء بقصد البيع أو التأجير عملاً تجارياً

أ- أن يوجد شراء

الشراء يعني انتقال ملكية الشيء إلى المشتري نظير مقابل معين سواء كان هذا المقابل نقدياً أو أي شيء آخر (المقايضة).

وبناء على ذلك:

١. تخرج الأعمال الزراعية من نطاق الأعمال التجارية باعتبارها عملاً مدنياً.
٢. كما تستبعد العمليات الاستخراجية من نطاق الأعمال التجارية.
٣. كذلك تخرج المهن الحرة من نطاق الأعمال التجارية.
٤. كذلك تخرج أعمال الإنتاج الذهني من نطاق الأعمال التجارية.

ب- أن يرد هذا الشراء علي منقول

ممكن أن تكون المنقولات مادية(كأغلال والمأكولات) وقد تكون معنوية(كالأوراق المالية مثل الأسهم - حقوق الملكية الأدبية والفنية-براءات الاختراع-المحلات التجارية). ويتسع مفهوم المنقولات ليشمل المنقولات بحسب المال فيعتبر تجاريا مثل: شراء منزل بقصد هدمه وبيع أنقاضه.

المنقول إذن هو كل شيء يمكن نقله من مكان لآخر دون تلف .

١. ويستوي أن يكون المنقول ماديا أو معنويا.

٢. كما يستوي أن يكون منقولاً بطبيعته أو بحسب المال.

ت- أن يكون الشراء بقصد البيع أو التأجير

يجب لاعتبار شراء المنقول عملاً تجارياً أن يكون بقصد إعادة بيعه.

١. يستوي أن يباع الشيء بحالته وقت الشراء أو بعد تحويله أو صنعه.

٢. العبرة بتوافر نية البيع وقت الشراء ولو لم يتم البيع فعلاً.

٣. لا يشترط أن يسبق الشراء البيع.

٤. يجب أن يكون الهدف من الشراء بقصد البيع أو التأجير هو المضاربة وتحقيق الربح

ثانياً: الأوراق التجارية

يمكن تعريف الأوراق التجارية بأنها محررات مكتوبة وفقاً لأوضاع شكلية محددة وتتضمن بيانات معينة حددها القانون وقابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقاً موضوعه مبلغاً من النقود مستحق الوفاء لدي الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين .

والأوراق التجارية ثلاثة هي:

الشيك

السند الإذني

الكمبيالة

الكمبيالة:

الكمبيالة هي محرر مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن أمرا من شخص يسمي الساحب إلي شخص آخر يسمي المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين لشخص ثالث أو لأمره يسمي المستفيد .

وقد حددت المادة الأولى من نظام الأوراق التجارية بيانات الكمبيالة في الآتي:

أ-كلمة كمبيالة

ب-أمر غير معلق علي شرط بوفاء مبلغ معين من النقود

ج-اسم المسحوب عليه

د-ميعاد الاستحقاق

ه-مكان الوفاء

و-اسم من يجب الوفاء له أو لأمره "المستفيد"

ز_ تاريخ ومكان إصدار الكمبيالة

ح-توقيع من أصدر الكمبيالة

نموذج :

كمبيالة	مكان وتاريخ الإنشاء
مبلغ وعنوانه	إلي المسحوب عليه
أسم المستفيد	ادفعوا إلي أو لأمر
تاريخ الاستحقاق	مبلغ في
توقيع الساحب	

تعتبر الكمبيالة عملا تجاريا دائما ولو كان الموقع عليها شخصا عاديا وكان تحريرها بمناسبة عملية مدنية

السند الإذني:

محرر مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن تعهد من شخص يسمي المحرر بأن يدفع مبلغا من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر أو لأمره يسمي المستفيد.

وقد حددت المادة ٨٧ من نظام الأوراق التجارية بيانات السند في الآتي:

أ-كلمة سند لأمر أو لإذن

ب-تعهد غير معلق علي شرط بوفاء مبلغ معين من النقود

ج-ميعاد الاستحقاق

د-مكان الوفاء

هـ-اسم من يجب الوفاء له أو لأمره "المستفيد"

و-تاريخ ومكان إصدار السند

ز-توقيع من أصدر السند

نموذج للسند الاذني :

سند أذني أو لأمر	مكان وتاريخ الإنشاء
مبلغ	أتعهد بأن أدفع بموجب هذا السند إلي إذن أو لأمر
أسم المستفيد	مبلغ
	في
	تاريخ الاستحقاق
توقيع المحرر	

لا يكتسب السند الإذني الصفة التجارية إلا إذا كان تحريره بمناسبة عمل تجاري سواء كان محرره تاجر أم غير تاجر . أما تحريره من قبل تاجر فيعتبر قرينة بسيطة علي أن تحرير السند كان بمناسبة عمل تجاري

الشيك :

هو محرر مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن أمرا من شخص يسمي الساحب إلي شخص آخر يسمي المسحوب عليه بنك بأن يدفع مبلغا من النقود بمجرد الإطلاع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامله أو لأمر الساحب نفسه يسمي المستفيد .

وقد حددت المادة ٩١ من نظام الأوراق التجارية بيانات الشيك في الآتي:

أ-كلمة شيك

ب-أمر غير معلق علي شرط بوفاء مبلغ معين من النقود مكتوبا بالحروف والأرقام

ج-اسم البنك المسحوب عليه

د-مكان الوفاء

ه-اسم من يجب الوفاء له أو لأمره "المستفيد" أو لحامله

و-تاريخ ومكان إصدار الشيك

ز-توقيع من أصدر الشيك الساحب

نموذج للشيك :

شيك	مكان وتاريخ الإنشاء
مبلغ	إلي المسحوب عليه
بنك فرع	ادفعوا بموجب هذا الشيك إلي أو لأمر
أسم المستفيد-أو لحامله	مبلغ
توقيع الساحب	

لا يكتسب الشيك الصفة التجارية إلا إذا كان تحريره بمناسبة عمل تجاري سواء كان محرره تاجر أم غير تاجر . أما تحريره من قبل تاجر فيعتبر قرينة بسيطة علي أن تحرير الشيك كان بمناسبة عمل تجاري

ثالثاً: أعمال الصرف والبنوك

الصرافة استبدال نقود بنقود من عملة أخرى نظير عمولة يتقاضاها الصيرفي أو البنك .
والصرف نوعان:

الصرف اليدوي

استبدال نقود بنقود من عملة أخرى في نفس المكان أي عن طريق المناولة اليدوية.

الصرف المسحوب

يتم عن طريق استبدال النقود بورقة تجارية أي عن طريق تسليم الصراف عملة في بلد معين مقابل استلام ورقة تجارية تتضمن أمراً إلي شخص آخر "بنك - شركة صرافة" في بلد آخر بالدفع لحامل هذه الورقة مبلغ من النقود بعملة بديلة.

وتعتبر أعمال الصرافة تجارية بالنسبة للصراف ولو وقعت منفردة أو تمت لحساب شخص غير تاجر.

عمليات البنوك: تعتبر جميع عمليات البنوك **تجارية** بالنسبة للبنك، أما بالنسبة للعميل فقد تكون **تجارية بالتبعية** إذا كانت لحاجات تجارته وكان العميل تاجراً، وقد تكون **أعمالاً مدنية** إذا كانت لحاجاته الشخصية.

رابعاً: السمسرة

السمسرة عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين والتوسط في إبرامه وذلك مقابل أجر يكون عادة نسبة من قيمة العقد.

مهمة السمسار: التقريب بين طرفي التعاقد نظير عمولة تكون عادة نسبة مئوية من قيمة المتفق وهو يستحق العمولة متى تم إبرام العقد بناء على وساطته، والسمسار ليس وكيلاً بل هو وسيط وليس طرفاً في العقد بل يقرب بين أطراف العقد مثل: عقد الشراء يقرب بين البائع والمشتري. والسمسرة في المملكة عملاً تجارياً سواء قام بها محترف أو غير محترف وسواء العقد مدنياً أو تجارياً. وتعتبر أعمال السمسرة التجارية بالنسبة للسمسار وحده أما فيما يتعلق بعميل السمسار وهو الشخص الذي وسطه لإبرام العقد فإن الأمر يتوقف على صفة هذا الشخص وما إذا كان تاجراً أو غير تاجر وعلى طبيعة المراد إبرامه فإذا كانت مدنية كبيع أو شراء العقار اعتبر عقد السمسرة مدنياً بالنسبة لهذا العميل.

خامسا: أعمال التجارة البحرية

تعتبر أعمال التجارة البحرية من قبيل الأعمال التجارية المنفردة وفقا لنص المادة ٢ من نظام المحكمة التجارية ويدخل في ذلك الأوجه المختلفة لهذه الأعمال وهي :

- بناء السفن وإصلاحها وصيانتها .
- شراء أو بيع أو تأجير أو استئجار السفن.
- بيع وشراء معدات أو أدوات أو مواد تموين السفن.
- استخدام الملاحين وغيرهم من العاملين في السفن.
- عمليات الاقتراض التي تتم بضمان السفينة أو ضمان حمولتها.

تعتبر أعمال التجارة البحرية أعمالا تجارية منفردة حتى لو قام بها الشخص مرة واحدة لو كان تاجر أو غير تاجر، وتعتبر الأعمال تجارية بالنسبة لصاحب السفينة أو مجهزها أما بالنسبة للطرف الأخر فإن الأمر يتوقف على صفة تاجر أو غير تاجر وعلى طبيعة العمل بالنسبة له.

تجدر الإشارة أن الأعمال المتعلقة بسفن النزهة لا تعتبر من الأعمال التجارية وذلك لانتهاء قصد المضاربة وتحقيق الربح

~ انتهت المحاضرة ~

المحاضرة الرابعة

أنواع الأعمال التجارية (٢) الأعمال التجارية بطريقة المقاوله، بالتبعية، المختلطة

أولاً: الأعمال التجارية بطريقة المقاوله:

مقاوله الصناعة مقاوله التوريد مقاوله الوكالة بالعمولة مقاوله النقل مقاوله المحلات والمكاتب التجارية
مقاوله البيع بالمزاد العلني مقاوله إنشاء المباني .

هذه الأعمال لاكتسابها الصفة التجارية لا بد من ضرورة القيام بها على وجه المقاوله أو المشروع. بمعنى لا يعتبر هذا النوع من الأعمال تجارياً إلا إذا تم على وجه الاحتراف أي التكرار وفي إطار مشروع منظم . والمقاوله بهذا المعنى تقوم علي عنصرين هما : تكرار القيام بالعمل موضوع المقاوله على نحو مستمر، وجود تنظيم أو مشروع لمباشرة النشاط.

والأعمال التجارية بطريق المقاوله وفقاً للنظام السعودي هي: مقاوله الصناعة والتوريد والوكالة بالعمولة والنقل ومحلات ومكاتب الأعمال والبيع بالمزاد العلني وإنشاء المباني.

١ : مقاوله الصناعة:

يقصد بالصناعة تحويل المواد الأولية أو نصف المصنوعة إلي سلع نصف مصنوعة أو تامة الصنع تكون صالحة لإشباع حاجات الأفراد، كتحويل القطن إلي خيوط، وتحويل الخيوط إلي قماش، وصناعة السكر من قصب السكر، والأثاث من الأخشاب.

وقد تقتصر الصناعة علي مجرد تحسين شكل المادة لتكون أكثر قابلية للاستهلاك. ويجب لاعتبار الصناعة عملاً تجارياً أن تتخذ شكل المقاوله وأن يتوافر عنصر المضاربة. وتعتبر أعمال الصناعة تجارية حتي ولو اقترنت باستثمار زراعي ما دامت هي النشاط الرئيسي والزراعة تابعة لها.

٢ : مقاوله التوريد

التوريد عقد يتعهد بمقتضاه شخص بتقديم أشياء أو خدمات لمصلحة شخص آخر بصورة منتظمة ومستمرة لفترة من زمنية معينة مقابل أجر أو ثمن متفق عليه يتعهد المورد له بدفعه للمورد.

يشترط لاعتبار عمليات التوريد تجارية أن يباشرها الشخص علي سبيل الاحتراف. ولا يشترط أن يكون التوريد مسبقاً بالشراء، ولا يعتبر التوريد عملاً تجارياً إذا قام به الشخص بصفة عرضية أو على نحو متقطع .

٣: مقالة الوكالة بالعمولة

الوكالة بالعمولة عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجري باسمه تصرفا قانونيا لحساب الموكل. الوكيل بالعمولة شخص يتعاقد باسمه الشخصي لحساب الموكل في مقابل أجر يسمى العمولة. يشترط لاعتبار عمليات الوكالة بالعمولة تجارية أن يباشرها الشخص علي سبيل الاحتراف. تختلف الوكالة بالعمولة عن كل من الوكالة العادية، والسمسرة. تعتبر مقالة الوكالة بالعمولة عملا تجاريا دائما سواء كانت الصفقة التي يبرمها مدنية أو تجارية.

٤ : مقالة النقل

عقد النقل اتفاق يلتزم بمقتضاه الناقل بأن يقوم بوسائله الخاصة بنقل أشخاص أو أشياء إلي مكان معين مقابل أجرة متفق عليها. يشترط لاعتبار أعمال النقل تجارية أن يباشرها الشخص علي سبيل الاحتراف. يعتبر النقل تجاريا دائما بالنسبة للناقل .

لا يعتبر النقل تجاريا بالنسبة للشاحن أو المسافر إلا إذا كان تاجرا وكان النقل متعلقا بتجارته. ويعد النقل تجاريا سواء كان نقل بري، بحري، أو جوي، وسواء تعلق بنقل بضائع أم نقل أشخاص .

٥ : مقالة المحلات والمكاتب التجارية

يقصد بالمحلات والمكاتب التجارية تلك التي تقوم بتقديم خدمات متنوعة للجمهور مقابل أجر معين كمكاتب السياحة والسفر والتخليص الجمركي ومكاتب الاستقدام. وتعتبر أعمال هذه المكاتب تجارية متى تمت علي وجه المقابلة ولو كانت متعلقة بأعمال مدنية لأنها لا تستمد صفتها التجارية من نشاطها وإنما من احترافها هذا النشاط ولو كان مدنيا . فهي تزاول العمل التجاري بصرف النظر عن طبيعة العمل أو الخدمة التي تقدمها لعملائها (تجارية أو مدنية) .

٦ : مقالة البيع بالمزاد العلني

يقصد بمحلات البيع بالمزايدة تلك المحلات التي تقوم ببيع المنقولات الجديدة أو المستعملة المملوكة للغير للجمهور بالمزاد العلني مقابل أجر يكون في العادة نسبة مئوية من ثمن المبيع . تعتبر مقالة البيع بالمزاد العلني عملا تجاريا بصرف النظر عن طبيعة البيوع التي تتولاها (مدنية أو تجارية) وسواء كان المبيع عقارا أو منقولا لأن القائم بها يعتبر وسيطا في تداول الثروات، بالإضافة إلي توافر عنصر المضاربة وتحقيق الربح.

٧: مقاوله إنشاء المباني

تشمل مقاوله إنشاء المباني جميع العمليات المتعلقة بمقاولات البناء وتعديلها وهدمها وترميمها وإنشاء الجسور والطرق والسدود وخطوط الكهرباء والهاتف والمياه وحفر الأنفاق والآبار. يشترط لاعتبار مقاوله البناء تجارية أن يكون المقاول متعهدا بتوريد المواد والأدوات اللازمة لها.

ويعتبر القضاء عمل المقاول تجاريا وإن اقتصر على تقديم العمال لإنشاء المباني لأنه في هذه الحالة يضارب على عمل الغير.

لا يعتبر عمل المقاول تجاريا إذا اقتصر على إدارة العمل فقط .

ثانيا: الأعمال التجارية بالتبعية

الأعمال التجارية بالتبعية

استقر الفقه والقضاء على إضفاء الصفة التجارية على نوع آخر من الأعمال تتميز بأنها مدنية بطبيعتها ولكنها تخضع للقانون التجاري بعد اكتسابها للصفة التجارية .

وتعد مصدر تجاريتها من مهنة القائم بها وهو كونه تاجراً وقام بها لحاجات تجارته، ويعد الأخذ بهذه الأعمال هو اعتداد المشرع بالنظرية الشخصية إلى جانب النظرية الموضوعية. ومثال ذلك التاجر الذي سيارات لنقل البضائع للعملاء فهو يشتريها للاستخدام وليس بقصد إعادة البيع ومع ذلك تكتسب هذه العملية الصفة التجارية بالرغم من انها أعمال مدنية.

ويقابل نظرية الأعمال التجارية بالتبعية نظرية الأعمال المدنية بالتبعية حيث تفقد أصلها التجاري وتصبح مدنية نسبياً لمهنة القائم بها، مثل قيام الطبيب ببيع بعض الأدوات الطبية، وشراء صاحب المدرسة للأغذية وبيعها للجمهور، فالشراء لأجل البيع عمل تجاري بطبيعته ولكنه لأن القائم بها مدني، وأن صاحب مهنة مدنية أصلية كالطب والتعليم فيصبح عملاً مدنياً بالتبعية .

- هي أعمال مدنية بطبيعتها، ولكنها تكتسب الصفة التجارية بسبب صدورها من تاجر لحاجات تجارته. بحكم أن الفرع يتبع الأصل.
- وتختلف الأعمال التجارية التبعية عن الأعمال التجارية الأصلية في أنه لا يلزم أن يتوافر فيها قصد المضاربة وتحقيق الربح .
- الأعمال المدنية بالتبعية هي الأعمال التجارية التي يقوم بها غير التاجر لحاجات مهنته المدنية .

أساس نظرية لأعمال التجارية بالتبعية

الأساس المنطقي : الفرع يتبع الأصل

الأساس القانوني : وفقا لنص المادة ٢ من نظام المحكمة التجارية العقود والتعهدات التي تتم بين التجار تكتسب الصفة التجارية ولو لم تكن ضمن التعداد القانوني للأعمال التجارية

الشروط الواجب توافرها حتى يكون العمل تجاريا بالتبعية :

١- أن يقوم بهذا العمل تاجر ٢- أن يقوم التاجر بهذا العمل لحاجات تجارته

تشمل تطبيقات نظرية الأعمال التجارية بالتبعية التزامات التاجر التعاقدية والتزاماته غير التعاقدية

الالتزامات التعاقدية

تعتبر جميع العقود التي يبرمها التاجر لحاجات تجارته عملا تجاريا بالتبعية، مثال :
شراء الوقود والآلات والدفاتر والأثاث والمكاتب اللازمة لممارسة النشاط التجاري. غير أنه يوجد بعض العقود أثارت بعض الصعوبات وهي:

- عقد الكفالة
- العقود المتعلقة بالعقارات
- شراء وبيع المحل التجاري

الالتزامات غير التعاقدية

- التعويض عن الفعل الضار
- التعويض عن الفعل النافع

أولاً: الالتزامات التعاقدية:

أ- **عقد الكفالة:** يقصد بالكفالة تعهد شخص بضمان تنفيذ التزام للدائن به إذا لم يقوم المدين بتنفيذه. والأصل أن عقد الكفالة مدني ولا يهدف إلى المضاربة وتحقيق الربح. لكن في بعض الحالات تعتبر الكفالة تجارية بالتبعية إذا قام بها الكفيل لمصلحة تجارته مثل: أن يكفل تاجراً أحد عملائه التجار ليبعد عنه الإفلاس ويحتفظ به كعميل.

ب- **شراء وبيع المحل التجاري:** شراء المحل التجاري من التاجر قصد استثماره هو عمل تجاري بالتبعية أما شراء غير التاجر المحل التجاري فهناك رأي يعتقد أنه لا يعتبر عملاً تجارياً بالتبعية لأن المشتري لم يكتسب صفة التاجر وقت الشراء، غير أن الرأي الراجح اعتبره كذلك لأن عملية الشراء هي الخطوة الأولى قصد احترام التجارة. أما بيع التاجر لمحلته التجاري فيعد عملاً تجارياً بالتبعية لأنه آخر عمل تجاري يقوم به في حياته التجارية.

ج- **العقود المتعلقة بالعقارات:** يعتبر عملاً تجارياً كل شراء للعقارات لإعادة بيعها، وبالتالي إذا كان التعاقد على عقار من أجل مباشرة التجارة أو التعاقد مع مقاول من أجل ترميم عقار محل تجاري مثلاً فتعتبر أعمال تجارية بالتبعية.

ثانياً: تطبيقاتها في الالتزامات غير التعاقدية

الالتزامات غير التعاقدية هي "الالتزامات التي تنشأ لا لحاجة التجارة إليها وإنما بمناسبة مباشرتها"

أ- **التعويض عن الفعل الضار:** يعتبر عملاً تجارياً بالتبعية التزام التاجر بالتعويض استناداً إلى المسؤولية غير العقدية عن الأخطاء العمدية التي يرتكبها بمناسبة مباشرة تجارته كالتزام التاجر بالتعويض عن أعمال المنافسة غير المشروعة كتقليد علامته التجارية مملوكة للغير.

ب- **التعويض عن الفعل النافع:** يتكون هذا الالتزام نتيجة فعل نافع وقع لصالح التاجر كأن دفع أحد عملائه مبلغاً أكثر من المستحق عليه أو قام شخص فضولي بعمل حقق منفعة للتاجر فيكون التزام التاجر بدفع غير المستحق للعميل والفضولي التزاماً تجارياً لأنه تعلق بشؤون تجارته.

ثالثاً : الأعمال التجارية المختلطة

يقع العمل القانوني عادة بين شخصين فإن كان تجارياً بالنسبة إلى كل منهما فلا صعوبة في الأمر إذ تطبق بشأنه أحكام القانون التجاري بالنسبة للطرفين. مثال بيع تاجر الجملة بضاعته لتاجر التجزئة. أما إذا كان العمل القانوني مدنياً بالنسبة للطرفين فتطبق بشأنه كذلك أحكام القانون المدني بالنسبة لكل منهما، و مثال ذلك قيام أحد الأشخاص باستئجار منزل بقصد السكن.

هو العمل الذي يتم بين طرفين يكون لأحدهما عمل تجاري وللآخر عمل مدني وقد يكون أحد طرفيه تاجر والآخر غير تاجر أو يكون الطرفين تاجر. ويخضع هذا النوع من العمل لنظام مزدوج فتطبق أحكام النظام المدني على الطرف الذي يعد العمل بالنسبة له مدني ويطبق أحكام النظام التجاري على الطرف الذي يعد العمل بالنسبة له عمل تجاري. ومثال ذلك بيع تاجر التجزئة سلعة للمستهلكين، وبيع المزارع محصولاته لأحد التجار، وبيع المؤلف حقوق الطبع والنشر للناشر... فالعمل يعتبر في جميع الحالات مدنياً بالنسبة إلى طرف وهو المستهلك والمزارع والمسافر، وتجارياً بالنسبة للطرف الآخر وهو التاجر والناقل ورب العمل.

- العمل التجاري المختلط إذن هو العمل الذي يعتبر تجارياً بالنسبة لطرف ومدنياً بالنسبة للطرف الآخر
- لا تشكل الأعمال التجارية المختلطة نوعاً مستقلاً من الأعمال التجارية

النظام القانوني للأعمال التجارية المختلطة

تخضع هذه الأعمال لنظام قانوني مزدوج. ويثير ذلك الصعوبات الآتية:

أولاً : الاختصاص

الصفة المدنية للمدعي تعطيه الخيار بين إقامة الدعوي أمام المحكمة التجارية أو المحكمة المدنية.

ثانياً : الإثبات

تطبق قواعد الإثبات التجارية علي من يعتبر العمل تجارياً بالنسبة له وتطبق قواعد الإثبات المدنية علي من يعتبر العمل مدنياً بالنسبة له.

ثالثاً : الرهن التجاري

قد يصعب في بعض الحالات تجزئة العمل المختلط إلى جانب تجاري يخضع للقواعد التجارية وجانب مدني يخضع للقواعد المدنية . وهذا هو الحال في عقد الرهن حيث تختلف طرق إثبات العقد وتنفيذه بحسب ما إذا كان الرهن مدنياً أو تجارياً. و غير منطقي تجزئة العملية إلى جزأين يخضع كل منهما لقواعد مختلفة. وهذا هو الحال في نظام الفوائد التي تختلف بحسب ما إذا كان الدين مدنياً أو تجارياً و من الطبيعي ألا يكون للدين الواحد إلا نظام واحد للفوائد و من الثابت في مثل هذه الأحوال أن العمل المختلط يجب أن لا يكون له إلا طابع واحد مدني أو تجاري.

ولتحديد القواعد الواجبة التطبيق علي العمل في مثل هذه الحالات فقد ذهب القضاء إلي أن العمل المختلط يجب أن تكون له طبيعة واحدة مدنية أو تجارية حسب صفة الدين بالنسبة للمدين . ولصعوبة تجزئة العمل الواحد و إخضاع جزءاً منه للقانون التجاري والجزء الآخر للقانون المدني تأخذ معظم التشريعات اليوم كالتشريع الألماني والإسباني بمبدأ وحدة العمل القانوني، ومن ثم فهي تخضع العمل المختلط بشقيه المدني والتجاري لأحكام القانون التجاري.

~انتهت المحاضرة~

المحاضرة الخامسة

النظام القانوني للأعمال التجارية

النظام القانوني للأعمال التجارية

إن التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني ليس جدلاً فقهيًا وإنما يرجع لاختلاف النظام القانوني الذي يحكم كل منهما، وتهدف القواعد الخاصة بالأعمال التجارية إلى تحقيق السرعة ودعم الائتمان، وتتعلق هذه القواعد بالاختصاص القضائي والإثبات والالتزامات التجارية.

أولاً: قواعد الاختصاص

أخذت غالبية التشريعات في الدول المختلفة بمبدأ الاختصاص القضائي بحيث تنظر محاكم تجارية في المنازعات التجارية، ومحاكم مدنية في المنازعات المدنية وذلك مراعاة للسرعة المطلوبة في إنهاء القضايا ذات الطابع التجاري، حيث يتوافق ذلك مع السرعة المطلوبة للتجارة.

وقد تبني القانون التجاري السعودي هذا الاتجاه فقد أصدر مجلس الوزراء في عام ١٤٠٧ هـ قراراً باختصاص ديوان المظالم بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام المحكمة التجارية ونظام الشركات ونظام العلامات التجارية.

وقد قام مجلس الوزراء السعودي بإعادة تنظيم مرفق القضاء بإصدار نظام جديد للقضاء ونظام جديد لديوان المظالم بتاريخ ١٩-٩-١٤٢٨ هـ ونقل الاختصاص بنظر المنازعات التجارية إلى المحاكم التجارية بالقضاء العام.

ثانياً: قواعد الإثبات

تختلف قواعد الإثبات في المعاملات المدنية عن قواعد الإثبات في الأعمال التجارية: فالقاعدة العامة في الإثبات في المواد المدنية هي وجوب الإثبات بالكتابة متى تجاوزت قيمة التصرف مبلغاً معيناً أو كان غير محدد القيمة، وعدم جواز إثبات عكس الثابت بالكتابة إلا كتابة.

أما في المعاملات التجارية فالقاعدة هي حرية الإثبات. وهو تطبيقاً لنظرية إثبات الدين التجاري التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، فيجوز إثبات التصرفات التجارية بكافة طرق الإثبات أياً كانت قيمتها على عكس التصرفات المدنية التي يجب إثباتها بالكتابة. فيجوز إثبات ما يخالف الدليل الكتابي في التصرف التجاري بغير الكتابة، كشهادة الشهود إلا إذا اتفق الأطراف في العمل التجاري على ضرورة الإثبات بالكتابة. والسبب في الخروج عن القواعد العاملة في المجال الإثبات في المسائل التجارية مرجعه إلى رغبة المشرع في تقوية الاعتبارات التي أملت الثقة والائتمان والسرعة والمدونة التي تنطبق الأعمال التجارية.

يوجد بعض الاستثناءات علي مبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية، أي أنه لا يجوز الإثبات فيها إلا كتابة. ومن أمثلة ذلك عقود تكوين الشركات، وعقود بيع السفن، والأوراق التجارية.

القضاء العادي

أولاً : قضاء الدرجة الأولى (محاكم الدرجة الأولى)

١- المحاكم المتخصصة :

- ❖ المحكمة الجزائية (أ - دوائر قضايا القصاص والحدود. ب - دوائر القضايا التعزيرية. ج - دوائر قضايا الأحداث.)
- ❖ محكمة الأحوال الشخصية.
- ❖ المحكمة التجارية
- ❖ المحكمة العمالية

٢- المحاكم العامة (تختص بما يخارج من نطاق اختصاصات المحاكم الأخرى)

ثانياً : قضاء الدرجة الثانية (محاكم الاستئناف)

اختصاصاتها:

النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم .

تؤلف محاكم الاستئناف من دوائر متخصصة هي

- ١- الدوائر الحقوقية.
- ٢- الدوائر الجزائية.
- ٣- دوائر الأحوال الشخصية
- ٤- الدوائر التجارية
- ٥- الدوائر العمالية

ثالثا : القضاء العالي (المحكمة العليا)

اختصاصاتها:

- مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والانظمة والتشريعات
- مراجعة الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف بالقتل او القطع... الخ.
- القضايا التي يكون محل الاعتراض فيها: (مخالفة الشريعة- عدم الاختصاص - عيب في التشكيل - خطأ في تكييف الوقائع)
- ❖ مقر المحكمة العليا
- ❖ تتألف من دوائر بحسب الحاجة (٣ الى ٥ قضاة في الجزائية)

ثالثا : القواعد الخاصة بالالتزامات التجارية

١- التضامن :

يقصد بالتضامن عدم انقسام الدين بين المدينين عند تعددهم في علاقة قانونية واحدة بحيث لا يسأل كل مدين منهم بمقدار نصيبه في الدين فحسب ولكن يلتزم بالوفاء بكامل قيمة الدين الذي في ذمته وذمة باقي المدينين معه في العلاقة .

في المعاملات التجارية التضامن مفترض بين المدينين عند تعددهم دون حاجة إلى اتفاق أو نص.

٢- الإفلاس:

الإفلاس نظام خاص بالتجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم التجارية التي حل ميعاد استحقاقها. يتسم نظام الإفلاس بالشدّة والقسوة تجاه التاجر الذي يتوقف عن سداد ديونه التجارية حالة الأداء.

يختلف نظام الإفلاس عن نظام الإعسار الذي يخضع له المدين غير التاجر عندما يتوقف عن سداد ديونه.

٣- المهلة القضائية:

يجوز للقاضي أن يمنح المدين الذي يتوقف عن سداد ديونه المدنية مهلة لسداد دينه إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن ضرر جسيم من جراء تأجيل الوفاء وهو ما يطلق عليه الأجل القضائي. أما الديون التجارية فالقاعدة هي التشدد في منح المدين مهلة للوفاء نظرا لأهمية الوفاء في المواعيد المحددة في المعاملات التجارية.

لا يجوز منح مهلة للوفاء بقيمة الأوراق التجارية.

٤- الإعذار :

الإعذار هو وضع المدين موضع المخل بتنفيذ التزاماته. ولا يثبت الإخلال بتنفيذ الالتزامات التعاقدية إلا إذا قام الدائن بإعذار المدين بضرورة تنفيذ التزاماته. و يثبت الإعذار في المسائل المدنية بواسطة ورقة رسمية. أما في المسائل التجارية فإن الإعذار يتم بأي وسيلة من وسائل الاتصال (بشرط إمكانية الإثبات).

٥- النفاذ المعجل :

النفاذ المعجل هو تنفيذ الحكم رغم قابليته للتظلم منه أو رغم حصول التظلم فيه. الأصل في المعاملات المدنية أن الأحكام التي تصدر في منازعاتها لا تكون واجبة النفاذ إلا بعد أن تصبح أحكامها نهائية. أما المعاملات التجارية فالأصل فيها أنها قابلة للنفاذ المعجل بشرط تقديم كفالة. أما القرارات الصادرة بالفصل في منازعات الأوراق التجارية فإنها تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بغير كفالة.

٦- صفة التاجر:

متى اكتسب الشخص صفة التاجر فإنه يلتزم بالتزامات التاجر.

~ انتهت المحاضرة ~

المحاضرة السادسة

شروط اكتساب

صفة التاجر

شروط اكتساب صفة التاجر

القانون التجاري هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الأعمال التجارية ونشاط التجار عند ممارسة تجارتهم. وسوف نتناول في هذه المحاضرة شروط اكتساب صفة التاجر. عرفت المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية التاجر بأنه "من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له"

• شروط اكتساب صفة التاجر

- 1- احترام الأعمال التجارية
- 2- مباشرة الشخص الأعمال التجارية باسمه ولحسابه
- 3- الأهلية التجارية

أولاً: احترام الأعمال التجارية

يتطلب اكتساب الشخص لصفة التاجر أن يحترف القيام بالأعمال التجارية، وهذه الأعمال التجارية هي الأعمال التجارية المنفردة والأعمال التجارية بطريق المقاولية. أما الأعمال التجارية بالتبعية فهي أعمال مدنية بطبيعتها تكتسب الصفة التجارية لصدورها من تاجر فهي تتطلب أولاً اكتساب صفة التاجر. ويقصد باحتراف الأعمال التجارية: ممارسة الشخص للأعمال التجارية بصورة منتظمة ومستمرة بحيث يعتمد عليها كوسيلة للارتزاق.

يتكون الاحتراف من عنصرين

أ - **الاعتياد** : تكرار القيام بالعمل بصفة منتظمة

ب - **الارتزاق** : يعني أن يشكل ممارسة العمل التجاري للشخص مصدراً للرزق والحصول على الكسب ولا يشترط أن يكون هذا العمل هو النشاط الوحيد أو الرئيسي للشخص.

- يجوز أن يحترف الشخص عدة حرف من بينها التجارة.
- تثبت صفة التاجر لمن يحترف الأعمال التجارية بغض النظر عن حجم المشروع التجاري.
- واشتراط احترام الأعمال التجارية لاكتساب صفة التاجر خاص بالشخص الطبيعي ولا يتطلب في الشخص الاعتباري.
- لا يترتب على اكتساب الشركة صفة التاجر اكتساب الشركاء فيها هذه الصفة .

ويشترط في العمل التجاري الذي يكسب الشخص صفة التاجر أن يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

- الأعمال المتعلقة بالأوراق التجارية لا تؤدي إلى اكتساب صفة التاجر إذ لا يتصور أن يحترف الشخص سحب الكمبيالات والشيكات فهذه الأعمال تابعة بطبيعتها لنشاط رئيسي آخر، وهذا النشاط قد يكون مدنياً وقد يكون تجارياً، فمالك العقار الذي يسحب كمبيالات بالأجرة على مستأجره ليس تاجراً لأنه لا يحترف سحب الكمبيالات بل تأجير العقار .

بالنسبة للأشخاص الذين منعوا من مزاوله التجارة بنص القانون، مثل المحامين والقضاة وأعضاء هيئة التريس، إذا باشروا التجارة فهم تاجر ويخضعوا لأحكام التجارة؛ وذلك حماية للغير الذين يعتمدون على الوضع الظاهر، لكن مع توقيع الجزاء المنصوص عليه في القوانين .

لما كان الأصل أن الشخص غير تاجر، وعلى من يدعي هذه الصفة إثباتها، له أن يسلك في ذلك كافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن، إنما لا يكفي لإثبات هذه الصفة في السجل التجاري أو إمساك دفاتر تجارية، وتعد هذه القرينة بسيطة. كما لا يكفي أن يصف الشخص نفسه بأنه تاجر حتى تثبت له هذه الصفة، لأنها صفة قانونية لا تكتسب بإرادة الشخص، وإنما بتوافر شروطها القانونية .

إن عدم قيام التاجر بالتزاماته المهنية كإهمال القيد في السجل التجاري أو مسك الدفاتر التجارية، لا يخلع عنه هذه الصفة مادام يباشر التجارة بالفعل .

ثانياً: مباشرة الشخص الأعمال التجارية باسمه ولحسابه

(استقلال الشخص وتحمله نتائج تجارته)

- لا يشترط صراحة نظام المحكمة التجارية لاكتساب صفة التاجر ضرورة قيام الشخص بمباشرة الأعمال التجارية باسمه ولحسابه الخاص، غير أن الفقه والقضاء مستقران على اشتراط الاستقلال في ممارسة الحرفة التجارية.
- يشترط الفقه والقضاء لاكتساب صفة التاجر ضرورة قيام الشخص بمباشرة الأعمال التجارية باسمه ولحسابه. ويقصد بذلك أن يكون مستقلاً عن غيره في مباشرة هذه الأعمال التجارية، ويتحمل نتائجها . فإذا كان الشخص يقوم بالأعمال التجارية باسم الغير ولحسابه، فلا يعتبر تاجراً، لأن التجارة تقوم على الائتمان وهو عنصر شخصي يتحملة شخص القائم بالعمل.
- لذا لا يكتسب صفة التاجر كل من الشريك الموصي أو الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو المساهم في شركات المساهمة. كما أن مستخدمي المحال التجارية، ومديري الشركات التجارية وأعضاء مجالس إدارتها، ومديري الفروع، وربابنة السفن، وإن كانوا يقومون بالفعل بأعمال تجارية فأنهم لا يعتبرون تاجراً، لأنهم لا يباشرون هذه الأعمال باسمهم ولحسابهم الخاص، بل لاسم رب العمل ولحسابه والذي يربطهم به عقد عمل يخضعون بمقتضاه لإرادته وتوجيهاته .
- يعتبر الوكيل بالعمولة (الذي يتعاقد باسمه ولحساب الموكل) تاجراً، وليس مرجع ذلك الأعمال التي يقوم بها لحساب غيره، وإنما لأن نظام المحكمة التجارية اعتبر عمله كممثل لغيره ضمن الأعمال التجارية الأصلية، وذلك بصرف النظر عن طبيعة الأعمال التي يبرمها لحساب الغير، ولهذا يعد الوكيل بالعمولة تاجراً ولو كانت الأعمال التي يقوم بها لحساب موكله مدنية .

- يكتسب الشركاء المتضامنون في شركات التضامن والتوصية صفة التاجر لأن مسئوليتهم عن ديون الشركة غير محدودة .

- قد يمارس الشخص التجارة مستتراً وراء شخص آخر، ويظهر هذا الأخر أمام الغير كما لو كان التاجر الحقيقي، ويحدث ذلك عندما يكون الشخص محظوراً عليه ممارسة التجارة بموجب نظام أو لائحة، كما هو الحال بالنسبة للموظفين أو المحامين، وقد ثار الخلاف حول من يكتسب صفة التاجر منهما، ويميل الرأي الراجح في الفقه والقضاء إلى الاعتبار كل من الشخص المستتر والظاهر تاجراً. أما المستتر فهو لا يمارس العمل باسمه، إلا أن الاتجار يتم لحسابه وهو الذي يجني ثماره، فمن غير المقبول أن يفلت من الآثار المترتبة على صفة الأجر خاصة شهر الإفلاس. أما الظاهر وإن كان لا يقوم العمل لحسابه إلا أنه ظهر بمظهر تاجر وتعامل مع الغير على هذا الأساس، فيجب أن يعتبر كذلك تطبيقاً لنظرية الظاهر وحماية لثقة الغير المشروعة

- لا يشترط أن يكون للشخص محل ثابت يباشر فيه التجارة .

- يتم إثبات صفة التاجر بكافة طرق الإثبات.

ثالثاً: الأهلية التجارية

- لا يكفي لاكتساب صفة التاجر أن يحترف الشخص الأعمال التجارية باسمه ولحسابه، وإنما لا بد أن تتوافر فيه أيضاً الأهلية التجارية، ويقصد بها صلاحية الشخص للاشتغال بالتجارة واكتساب صفة التاجر، وتحمل الالتزامات المفروضة على التجار. ويعتبر الشخص أهلاً لمباشرة التجارة في المملكة ببلوغه سن الثامنة عشر غير مصاب بأي عارض من عوارض الأهلية. ((سواء كان مواطناً أو أجنبياً)). وإذا أصيب الشخص بأحد عوارض الأهلية يتم الحجر عليه، وتعين له المحكمة قيماً لإدارة أمواله. ولا يجوز للقيم أن ينشئ تجارة جديدة لحساب المحجور عليه.

- لا يجوز للقاصر مباشرة التجارة، ويعتبر ما يقوم به من أعمال قابلاً للإبطال لمصلحته. ومع ذلك يجوز للقاصر مباشرة التجارة بشرط الحصول على إذن من المحكمة، وهذا الإذن قد يكون مطلقاً أو مقيداً. وفي هذه الحالة يعد القاصر في حكم الشخص كامل الأهلية فيكتسب صفة التاجر غير أن مسئوليته في حالة الإفلاس يجب ألا تتعدى الأموال التي حددها الإذن إذا كان مقيداً.

- يجوز للولي أو الوصي أن يستمر في التجارة التي تؤول للقاصر رعاية لمصلحته.

تنص المادة ٣٥ من نظام الشركات على أنه "يجوز النص في عقد شركة التضامن على أنه إذا توفي أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قسراً".

- يجوز للولي أو الوصي أن يوظف أموال القاصر في أسهم شركات الأموال.

~ انتهت المحاضرة ~

المحاضرة السابعة

التزامات التاجر (احتراف الأعمال التجارية، مسك الدفاتر التجارية)

التزامات التاجر :

يرتب القانون التجاري علي الشخص الذي يكتسب صفة التاجر عددا من الالتزامات، ومن أبرز هذه الالتزامات، الالتزام بمسك الدفاتر التجارية، والالتزام بالقيد في السجل التجاري، والاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية .

• التزامات التاجر هي :

- ١- الالتزام بمسك الدفاتر التجارية
- ٢- الالتزام بالقيد في السجل التجاري
- ٣- الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية

الالتزام بمسك الدفاتر التجارية

ألزم نظام الدفاتر التجارية الصادر بتاريخ ١٧-١٢-١٤٠٩ هـ التاجر بمسك دفاتر تجارية معينة، يقيد فيها جميع العمليات التجارية التي يقوم بها، كما ألزمه بضرورة مسكها بطريقة معينة حتى تحقق الغرض منها.

أهمية الدفاتر التجارية

١. تبين المركز المالي للتاجر
٢. تبين جميع العمليات التي قام بها التاجر
٣. تبين تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في نهاية السنة المالية
٤. تصلح الدفاتر التجارية المنتظمة أن تكون وسيلة للإثبات أمام القضاء
٥. للدفاتر التجارية أهمية كبيرة في نظام الإفلاس.
٦. تفيد الدفاتر التجارية في تقدير الضريبة المستحقة علي التاجر واحتساب الزكاة

تنظيم الدفاتر التجارية

١ - الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية:

- يقع الالتزام بمسك الدفاتر التجارية علي عاتق كل تاجر فردا كان أو شركة، مواطنا أو أجنبيا.
- الشريك المتضامن لا يلتزم بمسك دفاتر تجارية مستقلة عن دفاتر الشركة.
- لا يشترط وجود محل ثابت للتاجر، ولا يلزم معرفة التاجر الكتابة.
- يعفى من هذا الالتزام التاجر الذي لا يزيد رأسماله علي مائة ألف ريال

٢- أنواع الدفاتر التجارية:

- يلتزم التاجر وفقا لنص المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية بمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بحيث تؤدي إلي بيان مركز التاجر المالي بدقة ووضوح.
- غير أنه مع ذلك اشترطت حد أدنى من هذه الدفاتر علي كل تاجر أن يقوم بمسكها وهي دفتر اليومية الأصلي، ودفتر الجرد، ودفتر الأستاذ العام، فضلا عن التزام التاجر بالاحتفاظ بملف لصور جميع المراسلات والمستندات التي تتصل بأعماله التجارية.

أ-الدفاتر التجارية الإلزامية

- ١- **دفتر اليومية الأصلي**: هو الدفتر الذي تقيد فيه جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر، وكذلك مسحوباته الشخصية يوم بيوم وبالتفصيل باستثناء المسحوبات الشخصية التي يمكن أن تقيد إجمالاً شهراً بشهر. وقد أجازت المادة الثالثة للتاجر أن يمسك دفاتر يومية مساعدة تجنباً لما يترتب علي قيد جميع العمليات التجارية في دفتر واحد من ارتباك في عمليات القيد .
- ٢- **دفتر الجرد**: هو الدفتر الذي تقيد فيه تفاصيل البضاعة الموجودة لدي التاجر في آخر السنة المالية. ويلاحظ أن دفتر الجرد لا يشمل سوي تفاصيل البضاعة فقط دون غيرها من الحقوق التي للتاجر أو الديون عليه. لذا اشترط النظام أن يدون التاجر في دفتر الجرد صورة من قائمة المركز المالي إذا لم تكن مقيدة في دفتر آخر .
- ٣- **دفتر الأستاذ العام**: هو الدفتر الذي تنقل إليه جميع العمليات الواردة في دفتر اليومية من وقت لآخر، ومن خلاله يمكن معرفة النتائج النهائية لحركة عناصر المشروع التجاري، كما يمكن للتاجر أن يستخرج ميزانيته السنوية من واقع البيانات المقيدة به. ترحل إلي دفتر الأستاذ العمليات ذات الطبيعة الواحدة من دفتر اليومية، بحيث يمكن استخلاص نتيجة كل حساب علي حدة بسهولة في أي وقت "حساب أرباح، حساب

خسائر، حساب نفقات، حساب إيرادات“. القيد في دفتر الأستاذ يتم بناء علي وحدة العملية، حيث تنقل إليه جميع القيود المتعلقة بكل عملية علي حدة، بخلاف دفتر اليومية الذي تقيد فيه جميع العمليات حسب تاريخ وقوعها لا بحسب نوعها.

ب - الدفاتر التجارية الأخرى

الدفاتر الإلزامية إذن هي التي يجب علي التاجر مسكها كحد أدني لبيان مركزه المالي علاوة على الدفاتر الأخرى التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهمها.

١- **دفتر التسوية**: هو الذي تقيد فيه العمليات اليومية بصورة مستعجلة وبدون تنظيم فور وقوعها .

٢- **دفتر الخزانة**: هو الذي تقيد فيه كل النقود التي تدخل الخزانة أو تخرج منها.

٣- **دفتر الأوراق التجارية**: هو الذي تقيد فيه تواريخ تحرير واستحقاق الأوراق التجارية سواء أكانت لمصلحة التاجر أم مستحقة عليه .

٤- **دفتر المخزن**: هو الذي تقيد فيه حركة البضائع التي تدخل المخزن أو تخرج منه.

ج- ملف صور المراسلات والوثائق

يجب علي التاجر - طبقاً لنص المادة ٦ من نظام الدفاتر التجارية- أن يحتفظ بصورة طبق الأصل من جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بتجارته الصادرة منه والواردة إليه، ويكون الحفظ بطريقة منتظمة يسهل معها مراجعة القيود الحسابية وتكفل عند اللزوم التحقق من الأرباح والخسائر.

قواعد انتظام الدفاتر التجارية

يجب علي التاجر أن يراعي قواعد معينة عند مسك الدفاتر التجارية، وذلك لكي تكون معبرة عن المركز المالي الحقيقي له، ويمكن الاستناد إليها في الإثبات أمام القضاء، وفي تقدير الضريبة المستحقة عليه، وقد تضمن نظام الدفاتر التجارية ولائحته التنفيذية القواعد التي تكفل انتظام الدفاتر وصحة ما يرد فيها من بيانات. **فما هي هذه القواعد؟**

لا يشترط أن تحصل الكتابة في الدفتر بخط يد التاجر ذاته، فقد تكون بيد أحد مستخدميها، وهو مسئول عن ذلك حيث يفترض أن جميع القيود المدونة قد تمت بعلمه ورضاه ما لم يقدّم دليل علي عكس ذلك.

- **مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والمراسلات** يجب علي التاجر وورثته الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الإلزامية في حدها الأدنى وكذلك دفتر المراسلات مدة عشر سنوات علي الأقل تبدأ من تاريخ إقفال الدفتر أو من تاريخ إرسال أو تسلم المراسلات والمستندات .
- **جواز استخدام الحاسب الآلي في تدوين بيانات الدفاتر التجارية:** لذا يجوز للتاجر بعد انقضاء تلك المدة أن يعدم دفاتره ومستنداته المتعلقة بتجارته ، فمرور عشر سنوات من تاريخ إقفال الدفاتر أو إرسال أو تسلم المراسلات والمستندات يعتبر قرينة بسيطة علي قيام التاجر بإعدامها.

الجزاء علي مخالفة الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية

يترتب علي عدم مسك التاجر الدفاتر التجارية أو عدم مراعاة قواعد انتظامها، تعرض التاجر لجزاء جنائية وجزاء مدنية.

الجزاء الجنائية:

إذا خالف التاجر الأحكام المنصوص عليها في نظام الدفاتر التجارية بأن لم يمك دفاتر أصلا، أو كانت دفاتره غير كافية ولا تتناسب مع طبيعة تجارته، أو كانت دفاتره غير منتظمة، كذلك إذا لم يحتفظ بدفاتره المدة القانونية فإنه يتعرض لجزاء جنائي وهو الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن خمسين ألف ريال. وفي حالة إفلاس التاجر فإن عدم وجود دفاتر تجارية منتظمة لديه له أثر في اعتباره مقلسا بالتدليس أو التقصير.

الجزاء المدنية:

يتمثل الجزاء المدني عند مخالفة التاجر لأحكام الدفاتر التجارية في عدم الأخذ بالدفاتر غير المنتظمة كدليل في الإثبات في أغلب الحالات. هذا بالإضافة إلي حرمان التاجر من الصلح الواقى من الإفلاس، وخضوعه للتقدير الجزافي للضريبة.

حجية الدفاتر التجارية في الإثبات

اهتمت تشريعات غالبية الدول بإعطاء الدفاتر التجارية أهمية خاصة في الإثبات لمصلحة التاجر أو ضد مصلحته.

أولاً : دور الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر: الأصل أن الشخص لا

يستطيع أن يصطنع دليلاً لنفسه على الغير إذا كان مدعياً. ويمثل الاحتجاج بالدفاتر التجارية خروجاً على هذا الأصل، فالتاجر يستطيع أن يحتج بدفاتره في إثبات حق له قبل الغير، ولكن يجب التفرقة بين إذا كان الغير تاجراً أم غير تاجر

أ- إذا كان الخصم تاجراً: إذا استند التاجر إلى دفاتره لإثبات حق له على تاجر آخر، فيجوز للقاضي أن يعتد بها إذا كانت منتظمة ومتعلقة بنزاع تجاري بالنسبة للطرفين.
ب- إذا كان الخصم غير تاجر: لا يجوز للتاجر أن يستند إلى دفاتره لإثبات ما يدعيه ضد خصمه غير التاجر

دور الدفاتر التجارية في الإثبات ضد مصلحة التاجر

تعتبر دفاتر التاجر حجة عليه لأن ما يرد بها من بيانات وقيود يعتبر إقراراً من التاجر . والأصل أن الإقرار حجة قاطعة على المقر.

وتعتبر الدفاتر حجة على التاجر سواء أكانت منتظمة أو غير منتظمة، ولا يهم أن يكون الطرف الآخر تاجراً، كما يستوي أن يكون النزاع مدنياً أو تجارياً.

لا يجوز لمن يريد الاستناد على هذه الدفاتر ضد التاجر-إذا كانت منتظمة- أن يجزئ ما ورد فيها من بيانات، ويستبعد ما كان مناقضاً لدعواه.

يجوز للتاجر الذي يتم الاستناد إلى دفاتره أن يثبت عدم صحة القيود الواردة بها بكافة طرق الإثبات.

كيفية استخدام الدفاتر التجارية في الإثبات

توجد طريقتان لاستخدام الدفاتر التجارية في الإثبات هما التقديم والاطلاع :

أ-تقديم الدفاتر التجارية: يجوز للمحكمة بناء على طلب الخصم أو من تلقاء نفسها أن تأمر التاجر بتقديم دفاتره إليها لاستخلاص ما يتعلق بالنزاع المعروف عليها . وللمحكمة أن تطلع على الدفاتر بنفسها أو بواسطة خبير تعينه لذلك.

ب- الإطلاع على الدفاتر التجارية: الإطلاع على الدفاتر التجارية يعني تمكين الخصم من البحث في دفاتر التاجر للحصول منها على الأدلة التي تويده في نزاعه مع التاجر. ونظراً لخطورة ذلك فإن تشريعات الدول التي تجيز هذا الإجراء لا تسمح به إلا في حالات محددة مثل قضايا الإرث وقسمة الشركات والإفلاس

~ انتهت المحاضرة ~